المال . قال فى الفروع] كذا قال . وتقدم نظير ذلك فى محظورات الإحرام فى قتل الصيد عند قوله « إلا أن يكون القاتل محرما » فإن حكم المسألتين واحد . ذكره الأصحاب . وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال .

باب صيد الحرم ونباته

قوله ﴿ فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا . فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِى مِثْلِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقيل : يلزم جزاءان : جزاء للحرم . وجزاء للإحرام .

فائدتان

إحداهما : لو أتلف كافر صيداً فى الحرم ضمنه . ذكره أبو الخطاب فى انتصاره فى بحث مسألة كفارة ظهار الذمى . وهو ظاهر ما قطع به . . . .[1] و بناه بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال فى القواعد الأصولية : وليس ببناء جيد . وهو كما قال .

الثانية : لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم . فقتله : ضمناه معاً بجزاء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم جماعة ـ منهم القاضى ـ أنه لا ضمان على الدال فى حل . بل على المدلول وحده . كحلال دل محرماً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِى الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِى الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِى الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِى الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِى الْحَرَمِ : ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ولا يضمن الأم فيما تلف فراخه فى

(١) بياض بالأصول قدر كلمة واحدة .

الحرم . قال فى القواعد : لو رمى الحلال من الحل صيداً فى الحرم فقتله . فعليه ضمانه نص عليه . وجزم به ابن أبى موسى ، والقاضى ، والأكثرون .

وحكى القاضى ، وأبو الخطاب ، وجماعة رواية : بعدم الضمان . وهو ضعيف . ولا يثبت عن أحمد وردوه لوجوه جيدة .

والثانية : لا يضمن . لأن القاتل حلال فى الحل . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والتلخيص . إلا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر المسَك . فقدموا الضمان مطلقاً .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : الضمان ظاهر المذهب .

فائدتان

إحداهما : لو رمى الحلال صيداً ، ثم أحرم قبل أن يصيبه : ضمنه . ولو رمى المحرم صيداً ، ثم حل قبل الإصابة : لم يضمنه ، اعتباراً بحال الإصابة فيهما . ذكره القاضى فى خلافه فى الجنايات . قال : ويجىء عليه قول أحمد : إنه يضمن فى الموضعين . قال فى القواعد : ويتخرج عدم الضمان [عليه] .

الثانية : هل الاعتبار بحال الرمى ، أو بحال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة . جزم به القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب فى رءوس المسائل . فلو رمى بينهما ـ وهو محرم ـ فوقع بالصيد وقد حَلَّ : حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

والوجه الثانى : الاعتبار بحالة الرامى والمرمى . قاله القاضى فى كتاب الصيد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه

فى الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الخلاصة ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يضمن . اختاره أبو بكر ، والقاضى وغيرهما . اعتباراً بالقاتل وقدمه فى المستوعب .

قال فى الإرشاد : فإن أرسل كلبه فى الحرم فاصطاد فى الحل ، فالأظهر عنه : أن لا جزاء عليه .

وقيل عنه : عليه الجزاء . قال : وهو اختيارى . وقدمه فى الهداية ، والهادى والتلخيص ، فيما إذا هلك فراخ الطائر الممسَك .

وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إنه ظاهر المذهب . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والهادى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، إلا ما تقدم .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال فى الطائر على الغصن : يضمن . لأنه تابع لأصله . وقال أيضاً : ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف فى الحل . وقدمه أيضاً فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . كما تقدم . لأنه سبب تلفه .

فوائد

منها : لو فرّخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه . فنقله فهلك . ففيه الوجهان المتقدمان .

ومنها : لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم : حرم قتله . ووجب الجزاء به . على الصحيح من المذهب ، تغليباً للحرمة . وفى المستوعب : رواية لا يحرم . لأن الأصل الإباحة . ولم يثبت أنه من صيد الحرم .

ومنها : لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل ، فقال القاضى : يخرج على الروايتين . واقتصر .

قلت : الأولى هنا : عدم الضمان . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وحكى فى الرعايتين ، والحاويين : الخلاف وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وإنْ أرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِى الحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِى الحَرَم : فَعَلَى وجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى الكافى .

أحدهما : لا يضمنه مطلقا . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هـذا ظاهر المذهب . وصححه فى التصحيح وغيره . وقدمه فى الهـداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

والثانى : يضمنه مطلقا . اختاره أبو بكر .

وعنه يضمنه إن رسله بقرب الحرم لتفريطه . وإلا فلا . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته . والخلاف روايات عن أحمد . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى .

فعلى الرواية الثالثة : لو قتل الكلب صيداً غير الصيد المرسول إليه : لم يضمن . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وعنه يضمن لتفريطه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصيد المقتول فى الحرم غير الصيد الذى أرسله عليه .

واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسول عليه فى الحرم . ولكن صرح فى الكافى بالمسألتين . وأن حكمهما واحد .

قلت : لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول عليه أولى وأقوى .

قوله ﴿ وإنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

إن قتل السهم صيداً قصده ـ وكان الصيد فى الحرم ـ فقد تقدم فى كلام المصنف . وإن قتل صيداً غير الذى قصده ، بأن شطح السهم . فدخل الحرم فقتله . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الكلب . قدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يضمنه مطلقا . وجزم به فى الخلاصة ، والمصنف هنا ، والشارح .

وأما إذا رمى صيداً فى الحل فقتله بعينه فى الحرم : فهذه نادرة الوقوع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : يضمنه ، منهم صاحب الفائق وغيره . بل هو كالصريح فى ذلك .

فائدتان

إحداهما : لو دخل سهمه وكلبه الحرم ، ثم خرج فقتله فى الحل : لم يضمن . ولو جرح الصيد فى الحل ، فتحامل فدخل الحرم ، ومات فيه : حل أكله . ولم يضمن . كما لو جرحه ثم أحرم فمات .

قال المصنف ، والشارح : ويكره أكله لموته فى الحرم . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : يحرم عليه الصيد فى هذه المواضع . سواء ضمنه أو لا . لأنه قتل فى الحرم ، ولأنه سبب تلفه .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وَحَشِيشِهِ ﴾ .

يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب : أنه يحرم قلع حشيشه ونباته ، حتى السِّواك والورق .

﴿ إلا اليَابِسَ ﴾ فإنه مباح . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال المصنف : لا نعلم فيه خلافا . لأن الخبر فى القطع . انتهى .

قال بعض الأصحاب : لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هى . بلا نزاع [فيه] وما انكسر ولم ينقطع : فهو كالظفر المنكسر . على ماتقدم .

الثانية : تباح الكَمْأة والفَقْع والثمرة كالإذخر .

قوله ﴿ وَمَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّ ﴾ .

مازرعه الآدمى ـ من البقول ، والزرع ، والرياحين ـ لا يحرم أخذه ، ولا جزاء فيه . بلا نزاع . ولا جزاء أيضاً : فيما زرعه الآدمى من الشجر . على الصحيح من المذهب . نقل المروذى ، وابن إبراهيم ، وأبو طالب ـ وقد سُئل عن الريحان والبقول فى الحرم ؟ ـ فقال : مازرعته أنت فلا بأس . وما نبت فلا .

قال القاضى وغيره : ظاهره أن له أخذ جميع مازرعه . وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف . لأنه أنبته كالزرع . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وغيرهم

وجزم ابن البنا فى خصاله بالجزاء فى الشجر . للنهى عن قطع شجرها . سواء أنبته الآدمى ، أو نبت بنفسه . ونسبه ابن منجا فى شرحه إلى قول القاضى . وأطلقهما الزركشى . ونقل عن القاضى أنه قال : ما أنبته فى الحرم أولاً : ففيه الجزاء . وإن أنبته فى الحل . ثم غرسه فى الحرم : فلا جزاء فيه .

واختار المصنف فى المغنى : إن كان ما أنبته الآدمى من جنس شجرهم ـ كالجوز ، واللوز ، والنخل ، ونحوها ـ لم يحرم ، قياساً على ما أنبتوه من الزرع . والأهلى من الحيوان .

تنبيه : يحتمل قول المصنف « وما زرعه الآدمى » اختصاصه بالزرع دون الشجر . فيكون مفهوم كلامه : تحريم قطع الشجر الذى أنبته . وعليه الجزاء . كما جزم به ابن البنا . قال ابن منجا فى شرحه : وهو ظاهر كلام المصنف . لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك . انتهى .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فيعم الشجر ، كما هو المذهب .

قلت : وهو أقرب . لأن الأصل العمل بالعموم . حتى يقوم دليل على التخصيص . لاسيما إذا وافق الصحيح . ولأن « ما » من ألفاظ العموم ولكن فيه تجوز .

ويحتمل أن يريد ماينبت الآدميون جنسه . كما اختاره المصنف فى المغنى . وذكر هذه الاحتمالات الشارح فى كلام المصنف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايباح إلا ما استثنياه . فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قال فى المحرر « وشجر الحرم ونباته محرم ، إلا اليابس ، والإذْخِر ، وما زرعه الإنسان ، أو غرسه » فظاهره : عدم الجواز .

قلت : ثبت فى الصحيحين « لايُعْضَدُ شوكه » .

وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختار أكثر الأصحاب : جواز قطع ذلك . منهم القاضى وأصحابه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . لأنه يؤذى بطبعه . أشبه السباع . قال الزركشى : عليه جمهور الأصحاب .

قوله ﴿ وَفِى جَوَازِ الرَّعْىِ وَجْهَانِ ﴾ .

أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين ، كالمصنف . وحكاه أبو الحسين

وجماعة روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

أحدهما : لايجوز . جزم به أبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهما فى كتب الخلاف ونصره القاضى [فى الخلاف] وابنه ، وغيرهما . وقدمه فى المستوعب ، وشرح ابن رزين . وجزم به الأزجى فى المنتخب [والتنبيه ، ورءوس المسائل . وصححه فى تصحيح المحرر]

الوجه الثانى : يجوز . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى فى التعليق : محل الخلاف : إذا أدخل بهائمه لرعيه . أما إن أدخلها لحاجة : لم يضمنه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز الاحتشاش للبهائم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقد منع المصنف فى أول الباب من الاحتشاش مطلقا . وقال فى المستوعب : إن احتشه لبهائمه فهو كرعيه . وكذا قال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : إن فيه وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَمَنْ قَلَعَهُ : ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والمنور ، والمنتخب وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف .

وعنه يضمنها ببدنة . جزم به فى المحرر ، والإفادات . واختاره ابن عبدوس

فى تذكرته . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق . وعنه يضمنها بقيمتها . وأطلقهن فى الفروع .

وأما الشجرة الصغيرة : فالصحيح من المذهب : أنها تضمن بشاة . وجزم به أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف . ومنهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع . ومنه يضمنها بقيمتها :

فائدة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه بقيمتها .

وأما ضمان الحشيش . والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا . ونص عليه .

وأما الغصن : فيضمن بما نقص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، والمنور ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والفروع .

وقيل : يضمنه بقيمته . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يضمنه بنقص قيمة الشجرة . وعنه يضمن الغصن الكبير بشاة . وجزم به فى المستوعب .

قوله ﴿ فَإِنِ اسْتَخْلَفَ ﴾ هُوَ ، أو الحشيش ﴿ سَقَطَ الضَّمَانُ فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية .

أحدهما : يسقط الضمان . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى المستوعب : ذكره أصحابنا . قال فى الفروع : ويسقط الضمان باستخلافه فى أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ،وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لايسقط الضمان . جزم به فى الإفادات . قال فى المستوعب : هو الصحيح عندى ، كحلق المحرم شعراً ثم عاد . وتقدم نظيرها « إذا نتف ريشه فعاد » فى الباب الذى قبله .

فوائد

إحداها : لايجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كالصيد . وقيل : ينتفع به غير قاطعه . وهو احتمال فى المغنى وغيره .

الثانية : لوقلع شجراً من الحرم ، فغرسه فى الحل : لزمه رده . فإن تعذر أو يبس : ضمنه . فإن رده ، وثبت كما كان : فلا شىء عليه . وإن ثبت ناقصاً : فعليه ما نقص .

الثالثة : إذا لم يجد الجزاء : قوّمه ثم صام . نقله ابن القاسم . قاله فى الفروع . قال فى الفصول : من لم يجد : قوّم الجزاء طعاماً كالصيد . قال فى الوجيز : ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها . وأن يفعل فى ثمنها كما قلنا فى جزاء الصيد .

فائدة قوله ﴿ وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والهادى .

أصحهما : لا يضمنه . وهو المذهب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح . والنظم ، والفائق [وتصحيح المحرر] وجزم به فى الوجيز . والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الخلاصة .

والوجه الثانى : يضمنه . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الهداية .

فوائد

منها : قال الإمام أحمد : لا يُخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من الحل . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل . والخروج أشد . واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجه . وجزم فى مكان آخر بكراهتهما . وقال بعضهم : يكره إخراجه إلى الحل . وفى إدخاله إلى الحرم روايتان . وقال فى الفصول : لا يجوز فى تراب الحل والحرم . نص عليه . قال فى الفروع : والأولى أن تراب المسجد أكره . وظاهر كلام جماعة : يكره إخراجه للتبرك ولغيره . قال فى الفروع : ولعل مرادهم : يحرم .

ومنها : لا يكره إخراج ماء زمزم . قال أحمد : أخرجه كعب . ولم يزد على ذلك .

ومنها : حد الحرم من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا . وقال القاضى : حده من طريق المدينة : دون التنعيم عند بيوت نفار[1] على ثلاثة أميال . ومن اليمن : سبعة أميال عند إضاحة ـ أضاة ـ لِبْن ، ومن العراق : سبعة أميال على ثنية رِجْل . وهو جبل بالمنقطع . وقيل : تسعة أميال . ومن الجعرانة : تسعة أميال فى شِعْب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد . ومن جدة : عشرة أميال

(١) بكسر النون وبالفاء . وتعرف اليوم بمساجد عائشة . و « لبن » بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . و « رجل » بكسر الراء المهملة وسكون الجيم .

عند منقطع الأعشاش . ومن الطائف : سبعة أميال عند طرف عُرَنة . ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا .

قال ابن الجوزى : ويقال : عند أضاة لبن ـ مكان أضاحة لبن ـ قال فى الفروع : وهذا هو المعروف . والأول ذكره فى الهداية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ ﴾ .

نص عليه فى رواية الجماعة [وعليه الأصحاب . لكن لو فعل وذُبح صحت تذكيته . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضى فى صحتها احتمالان . والمنع ظاهر كلامه فى المستوعب الآتى وغيره] .

﴿ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا ، إلاَّ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ منْ شَجَرِهَا للرَّحْلِ وَالعَارِضَةِ والْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا ﴾ كالوسادة ، والمسند . وهو عود البكرة .

﴿ وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلَفِ . وَمَنْ أدخل إليها صَيْدًا فله إمْسَاكُه ﴾ .

وهذا مالا أعلم فيه نزاعاً . وقال فى المستوعب وغيره : حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق ، إلا فى مسألة من أدخل صيداً ، أو أخذ ماتدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش .

[قوله ﴿ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ صَيْدًا فله إِمْسَاكُه وَذَبْحُهُ ﴾ .

قد تقدم قريباً : أن القاضى ذكر فى صحة تذكية الصيد احتمالان . وأن الصحيح من المذهب : الصحة] .

قوله ﴿ وَلاَ جَزَاءَ فِى صَيْدِ الْمَدِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الفروع : اختاره غير واحد .

قلت : منهم المصنف .

وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والخلاصة ، والنظم ، والكافى ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

وعنه جزاؤه سَلَب القاتل لمن أخذه . وهو المنصوص عند الأصحاب فى كتب الخلاف . قاله فى الفروع . ونقله الأثرم ، والميمونى ، وحنبل . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات ـ وهو منها ـ وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب الأحمد ، وشرح ابن منجا .

فائدتان

إحداهما : سلب القاتل : ثيابه . قال جماعة ـ منهم المصنف ، والشارح ـ والسراويل . وقال فى الفصول وغيره : والزينة من السلب ، كالمنطقة ، والسوار ، والخاتم ، والجبة . قال : وينبغى أن يكون من آلة الاصطياد . لأنها آلة الفعل المحظور . كما قال فى سلب المقتول . قال غيره : وليست الدابة منه .

الثانية : إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل .

قوله ﴿ وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ﴾ .

وهو ما بين لابَتَيْها . وقدره : بريد فى بريد . نص عليه . قال المصنف فى المغنى ، والشارح وغيرهما : قال أهل العلم بالمدينة : لا يعرف بها ثور ولا عير وإنما هما جبلان بمكة . فيحتمل أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أراد قدر ما بين ثور إلى عير . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً . والله أعلم .

وقال فى المطلع : عَيْر جبل معروف بالمدينة مشهور . وقد أنكره بعضهم . قال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

وأما ثور : فهو جبل بمكة معروف . فيه الغار الذى توارى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضى الله عنه . وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

قال عياض : أكثر الروايات فى البخارى ذكروا « عيرا » فأما «ثور» فمنهم

من كنى عنه بكذا . ومنهم من ترك مكانه بياضاً . لأنهم اعتقدوا ذكر « ثور » خطأ .

قال أبو عبيد : أصل الحديث « من عير إلى أحد » وكذا قال الحازمى وجماعة ، وقال : الرواية صحيحة . وقدروا كما قدر المصنف ، والشارح .

قال فى المطلع : وهذا كله لأنهم لا يعرفون « ثوراً » بالمدينة . وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصرى قال : صحبت طائفة من العرب من بنى هيثم . وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو وادٍ ، وغير ذلك . فمررنا بجبل خلف أُحد . فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور . فقلت : ماتقولون ؟ ! قالوا : هذا « ثور » معروف من زمن آبائنا وأجدادنا . فنزلت وصليت ركعتين . انتهى .

قال العلامة ابن حجر فى شرح البخارى : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى ـ نزيل المدينة ـ فى مختصره لأخبار المدينة : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : أن خَلْف أحد ـ من جهة الشمال ـ جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير . يسمى « ثوراً » قال : وقد تحققته بالمشاهدة . انتهى .

وقال المحب الطبرى ـ بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه ـ قال : أخبرنى الثقة العالم عبد السلام البصرى : أن حَدَّ أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له « ثور » وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكلٌّ أخبر : أن ذلك الجبل اسمه « ثور » وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر « ثور » فى الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليلة . انتهى .

وقال فى الرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم : وحرمها ما بين جبليها . وقيل : كما بين ثور إلى عير .

قال فى الفروع : وحرمها ما بين لابتيها بريد فى بريد . نص عليه انتهى .

وقد ورد « أُحَرِّم مابين لا بتيها » وفى رواية « مابين جبليها » وفى رواية « مابين مأزميها » .

قال الحافظ العلامة ابن حجر فى شرحه : رواية « ما بين لا بتيها » أرجح لتوارد الرواية عليها . ورواية « جبليها » لا تنا فيها . فيكون عند كل جبل لابَةٌ . أو « لابتيها » من جهة الجنوب والشمال . و « جبليها » من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه فى المطلع .

وأما رواية « مأزميها » . فالمأزم : المضيق بين الجبلين . وقد يطلق على الجبل نفسه .

فوائد

الأولى : مكة أفضل من المدينة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ونصره القاضى وأصحابه وغيرهم .

وأخذه من رواية أبى طالب ـ وقد سئل عن الجوار بمكة ـ ؟ فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنكِ لأحب البقاع إلى الله . و إنك حب البقاع إلي » وعنه : المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

وقال ابن عقيل فى الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما وهو فيها : فلا والله ولا العرش وحملته والجنة . لأن فى الحجرة جسداً لو وزن به لرجح[1] .

قال فى الفروع : فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف .

وقال الشيخ تقى الدين : لا أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة إلا القاضى بياض . ولم يسبقه أحد .

وقال فى الإرشاد وغيره : محل الخلاف فى المجاورة . وجزموا بأفضلية الصلاة .

---

(١) الجسد جسد بشر كما أخبر الله . ومن أصدق من الله قيلا ؟ . و هذا غلو يكرهه الله ورسوله . فإن فوق العرش ربنا العلى العظيم سبحانه . هذا تكلف ما لا ينبغى ، ودخول فيما ليس من شأننا . فما كان أولاهم بالإمساك عن هذا .

وغيرها فى مكة . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره . قال فى الفروع : وهو ظاهر . ومعنى ماجزم به فى المغنى وغيره : أن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينه أفضل .

الثانية : يستحب المجاورة بمكة . ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها .

ونقل حنبل : إنما كره عمر رضى الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها . قال فى الفروع : فيحتمل القول به . فيكون فيه روايتان .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المجاورة فى مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه : أفضل حيث كان . انتهى .

الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل . ذكره القاضى وغيره . وابن الجوزى . والشيخ تقى الدين .

وقد سئل فى رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا . إلا بمكة . وذكر الآجرى : أن الحسنات تضاعف . ولم يذكر السيئات .

الرابعة : لايحرم صيد وَجٍّ وشجره — وهو واد بالطائف — وفيه حديث رواه أحمد وأبو داود عن الزبير مرفوعا « إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله » لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويباح للمحرم صيد وج . وهو خطأ لاشك فيه . لأن الخلاف الذى وقع بين العلماء إنما هو فى إباحته للمُحِل . فعند الإمام أحمد : يباح له . وعند الشافعى : لايباح . وأما المحرم : فلا يباح له بلا نزاع . والله أعلم .

تم طبعاً وتصحيحاً قدر الطاقة الجزء الثالث من كتاب الإنصاف بمطبعة السنة المحمدية فى يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٥ هجرية . الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ ميلادية . وبه تم الجزء الأول من الأصل المعتمد . ويليه بمعونة الله وحسن توفيقه وتسديده الجزء الرابع . وأوله إن شاء الله (باب ذكر دخول مكة) والله المستعان على الإتمام . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .